الحماية القانونية للقصر في مجال العمل البحري

اليـوم الدراســـــــــي: تشغيـــل القصر
المنظم يوم: 29 نوفمبر 2011

عوايل عبد الصمد
أستاذ بكلية الحقوق جامعة مستغانم

إن العمل في البحر يتطلب القدرة على أداء العمل في ظروف الطقس السيئة و التي تتطلب قدرة بدنية معينة كالأعمال المتعلقة برباط السفينة و ذلك بسحب الحبال أو إرسالها إلى قاع البحر ، كما أن هذا العمل قد يتم في المناطق الشديدة البرودة ، كما قد يتم في أماكن وفي أوقات ذات درجة حرارة عالية جداً

و على هـذا الأساس فإن المجتمع الدولي و في إطار منظمة العمل الدولية أبرم عدة إتفاقيات تناولت هذه المسألة حماية منه للبحـارة بصفة عامـة ، و للبحارة الأحداث على وجه الخصوص ، هذا و قد أورد المشرع الجزائري عدة أحكام نضمت مسألة تشغيل الأحداث على ظهر السفن من أجل حمايتهم في هذا النوع من الأعمال . إلاَ أن الإشكال المطـروح يكمـن في مدى مسايرة المشـرع الجزائري المجتمع الدولي بالنسبة لمسألة الحماية القانونية للقصر في مجـال العمـل البحري ؟

المنارة للاستشارات

موقف المجتمع الدولي من تشغيل الأحداث في العمل البحري :

كان من أولى الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن إتفاقية الحد الأدنى للسن التي لا يجوز فيها تشغيل الأحداث كوقادين أو مساعدي وقادين ، المبرمة في جنيف في الخامس و العشرين من شهر أكتوبر عام 1921(1) ، إذ نصت في مادتها الثانية على أنه : لا يجوز تشغيل الأحداث دون السن الثامنة عشر على ظهر السفن كوقادين أو مساعدي وقادين .

إلا أن المادة 2 المذكورة أعلاه ورد عليها إستثناءات بموجب المادة 3و4 من نفس الإتفاقية تتمثل فيما يلي :

1/ العمل الذي يؤديه الأحداث على ظهر سفن تعليمية أو سفن تدريبية ، إذا ما أقرت السلطة العامة هذا العمل و أشرفت عليه .

2/ إستخدام الأحداث على ظهر سفن تسيرها أساساً و سيلة دفع أخرى غير البخار

3/ إستخدام من لا تقل سنهم عن السادسة عشرة كوقادين أو كمساعدي وقادين على سفن لا تعمل إلا في التجارة الساحلية في الهند و اليابان، و ذلك إذا تقررت لياقتهم بعد فحصهم طبياً و رهناً بلوائح توضع بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل و للعمال في هذين البلدين .

4/ يجوز إذا ظهرت الحاجة إلى تعيين وقاد أو مساعد وقاد في ميناء لا يوجد فيه سوى عمال (بحارة) تقل سنهم عن الثامنة عشرة ، أن يستخدم مثل هؤلاء الأحداث و يكون من الضروري في هذه الحالة إستخدام إثنين منهما للعمل مكان وقاد أو مساعد وقاد مطلوب ، على أن لا يكون هؤلاء الأحداث دون السادسة عشر من عمرهم.

هذا مع الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية و بموجب إتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري المبرمة بجنيف في 1932/10/22 كانت قد حددت الحد الأدنى لتشغيل الأحداث على ظهر أي سفينة ب 15 سنة و هذا بإستثناء السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة (1). إلا أن هذه الإتفاقية تمت مراجعتها بموجب إتفاقية العمل البحري لسنة

المنارة للاستشارات

2006 المبرمة في جنيف في 07 فيفري 2006 و التي منعت إستخدام أو تشغيل أو عمل أي شخص دون سن 16 سنة على متن أي سفينة .

و بذلك فإن المجتمع الدولي و بموجب هذه الإتفاقية رفع الحد الأدنى للسن من 15 سنة إلى 16 سنة ، على أن لا يتم تشغيله في العمل الليلي إذا كان يقل سنه عن 18 سنة.

هذا بالإضافة إلى أن إتفاقية العمل البحري لسنة 2006 منعت العمل ليلاً على أي بحار دون سن 18 سنة على يتم تعريف تعبير **ليلاً** وفقاً للقولنين و الممارسات الوطنية على أن يغطي فترة تسع ساعات على الأقل تبدأ في وقت أقصاه منتصف الليل و تنتهي في وقت أدناه الخامسة صباحاً .إلاّ أن هذه الإتفاقية أجازت للسلطة المختصة أن تمنح إستثناء من التقيد الصارم بالشروط المفروضة على العمل ليلاً حيثما :

أ/ عندما يتسبب في إعاقة التدريب الفعلي للبحارة المعنيين وفقاً للبرامج و الجداول المقررة .

ب/ لما تقتضي الطبيعة الخاصة للخدمة أو يقتضي برنامج معترف به للتدريب أن يقوم البحارة الذين يشملهم الإستثناء بأداء عمل ليلاً و تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و منظمات البحارة المعنية أن هذا العمل لن يضر بصحتهم (2)

موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة

أماُ بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مسألة تشغيل الأحداث في العمل البحري فإنه أوجب فيمن يرغب في ممارسة مهنة بحار ألاّ يقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية[3]. وقد أكّد المشرع على هذا السن في أكثر من موضع بموجب المرسوم التنفيدي رقم 02-143 المؤرخ في 16 أفريل 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها[4].

(1) المادة 1 من إتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري المبرمة بجنيف في (1932/10/22

(2) اللائحة 1-1 من الباب الأول من إتفاقية العمل البحري لسنة 2006

[3] المادة 386 من القانون البحري فقرة ب.

[4] منشور بالجريدة الرسمية لسنة 2002 العدد29 ص4 .

المنارة للاستشارات

إذ أوجب في نص المادة 68 منه أن يكون المترشح بالغ من العمر 18 سنة حتى يمكن له تسلم رخصة قيادة سفن النزهة من الصنف 1-2-3 .

وفي نص المادة 86 من نفس المرسوم إشترط على المترشحين لشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية ألاّ تقل أعمارهم عن 18 سنة وهذا عند الترشح لأول شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح أو قسم الماكينات.

والمشرع حدد هذا السن وذلك طبقًا لما كانت تقضي به الإتفاقات الدولية. حيث أن العمل في البحر يتطلب القدرة على آداء العمل في ظروف الطقس السيئة والتي تتطلب مقدرة بدنية معينة كالأعمال المتعلقة برباط السفينة بسحب الحبال أو إرسالها إلى قاع البحر، وهذا العمل قد يتم في المناطق الشديدة البرودة، كما قد يتم في درجات حرارة عالية جدًا.

إلاّ أن المشرع الجزائري أجاز و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المؤرخ في 06 أفريل 1996 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري و يضبط كيفياتها في المادة 15 فقرة 2 منه لإدارة الصيد البحري أن تمنح الأشخاص البالغين من العمر 16 سنة كاملة رخصة بصفتهم بحارين أحداث أو مبتدئين إذا تابعوا مدة تكوين في الصيد البحري أو كانوا منحدرين من أقارب يشتغلون في تجهيز سفن أو بواخر الصيد البحري التجاري و يملكونها .

كما أن هناك بعض التشريعات العربية أجازت لمن يتراوح سنه بين الثانية عشر والثامنة عشر للعمل أو التمرين على العمل بالسفن، طبقًا لشروط وأوضاع معينة كمنع تشغيله في حجرة الآلات الخاصة بالسفينة ، وكذلك لم تجيز تشغيل الملاح الذي يقل سنه عن15سنة على أية سفينة إلاّ إذا كان يشتغل على السفينة ذاتها أباه أو أخاه أو عمه أو خاله أو جده، مع وجوب توقيع كشف طبي على الملاح الذي يقل سنه عن15 سنة بصفة دورية منتظمة مرّة على الأقل كل سنة للتأكد من لياقته الطبيعية للعمل . بالإضافة إلى وضع بعض الأحكام الواجبة الإتباع للملاح الذي يقل سنه عن 15 سنة بخصوص الحد الأقصى لساعات العمل البحري ووجوب أن يتخللها فترات راحة والمواعيد الذي يجوز تشغيله خلالها وحظر تشغيله ساعات إضافية[1].

[1] كمال حمدي، عقد العمل البحري المرجع السابق، ص.77.

المنارة للاستشارات